

وأربع قبل صلاة الجمعة	وبعدها كذلك في تسليمه
وأربع تندب قبل العصر	وأربع بعد صلاة الظهر
كذلك العشاء بعده وقبله	والست بعد مغرب تندب له
والنفل بالنهار فيه الأكل	رباع والمفتي بليل أفضل
وكل من يشع نفلًا يقصده	يلزمه قضاؤه أو يقصده
وجاز في النفل صلاة القاعد	من غير عذر للقيام الزائد
وجاز للشارع بالقيام	قعوده فيه لدى الإمام
وخارج المصرفة النفل	يومي على الركب حين يقبل
ثم يسن النفل في شهر الصيام	عشرين ركعة بها خلف الإمام
تتمس بأربع وهي تروى بحته	تسلمتان فأصلا بجلسته
في رأس تروى بحته أقدرها	وبعد ذابتها بوترها

بار

« باب إدارك الفريضة »

لو شرع الإمام من بعد الأدا	لركعة أضافا أخرى وأتدى
أن كان في فرض رباعي وفي	سواه يقطع والإمام يقف
وبعد ما صلى ثلاثا يكمل	تم مع القوم ينفل يدخل
أن كان في العشاء أو الظهر	لأنه يفتن بعد صلاة العصر
وداخل المسجد من بعد النداء	يكره أن يخرج من قبل الأدا
وليترك السنة مهما قد شرع	إمامه في الفرض بله أتبع
ألا أذبحي لأدرك ركعة	من حجره فليستغل بالسنة
من نال بعض الفرض بالجمع فما	صلاة بالجمع وبالفضل سما
لو رجع المأموم قبل الأصل	صح إذا شارك في الفعل

في وقت الظهر من بعد الأدا